

تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية

DELEGATION OF PUBLIC SERVICE TO SPORTS ASSOCIATIONS

ملاك عراسه : طالب دكتوراه
برحماني محفوظ: أستاذ محاضر أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

تاريخ قبول المقال: 2018/10/22

تاريخ إرسال المقال: 2018/07/ 09

ملخص

يشكل تفويض الخدمة العمومية للجمعيات موضوعاً مهماً على المستويين العلمي والعملية، بصفته إحدى طرق إشراك الخواص في تدبير المرفق العام الجاري التوسع في استعمالها بالمجال الرياضي، سواء بسبب الحاجة لطريقة تسيير ملائمة للمنافسات الرياضية بعيداً عن ثقل الإدارات الحكومية، أو للتقليل من أعباء تسيير الأنشطة الرياضية على الموازنة العامة للدولة، أو بسبب اشتراطات الهيئات الرياضية الدولية.

المشروع الجزائري تبنى هذه الطريقة في تسيير وتنظيم النشاط الرياضي بداية من سنة 1995، وتوسع في الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية وطرق تفويضها ضمن التعديلات التشريعية المتتالية. في هذا الموضوع نهدف إلى بيان طبيعة الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية، وطرق تفويضها في التشريع الجزائري باعتبارها إحدى حالات تدبير المرفق العام من طرف الخواص.

الكلمات المفتاحية: تفويض؛ تأهيل؛ تسيير؛ خدمة عمومية؛ جمعيات.

Abstract

The delegation of public service to associations is an important scientific and practical subject, as a mode of management increasingly used in many fields, including sport in which this method has spread. Whether because of the need for an appropriate management mode of the sports activity, Or because of the need to reduce its burden on the state budget, Or because of the requirements of international sports organizations.

This type of delegation was adopted by the Algerian legislator from 1995. It was then extended to a number of delegated services and their means of delegation in successive legislative changes.

In this respect, we wish to clarify the modalities of public service delegation, and the services delegated to sports associations as persons of private law in Algerian legislation.

Keywords: delegation, Qualification, management, public service, associations.

مقدمة

يشكل تفويض الخدمة العمومية للخوادم موضوعاً مهماً؛ على المستويين العلمي والعملي؛ بصفته إحدى طرق التسيير المرغوب استعمالها بشكل ملحوظ في الكثير من المجالات ومنها المجال الرياضي، الذي انتشرت فيه هذه الطريقة سواء بسبب الحاجة لنمط تسيير ملائم للمنافسات الرياضية، أو لسعي الدولة للتقليل من أعباء تسيير الأنشطة الرياضية على الموازنة العامة، أو بسبب اشتراطات الهيئات الرياضية الدولية.

ومن بين الجهات المهتمة بالنشاط الرياضي إلى جانب كل من الدولة والهيئات الرياضية الدولية، برزت الجمعيات الرياضية والشركات التجارية كأشخاص من القانون الخاص لها دور مؤثر ومباشر في التأطير الهيكلي للنشاط الرياضي والتفعيل المادي للمرفق الرياضي، حتى صارت الدولة تفوض الجمعيات الرياضية لضمان الخدمة العمومية في المجال الرياضي بدلاً من الهيئات الحكومية؛ رغم أن الجمعية الرياضية تؤسسها جماعة من الأشخاص المتحددين لغاية خاصة بهم أو من أجل منفعة مشتركة بينهم يحكمها القانون الخاص؛ وهو ما لا يتوافق من حيث المبدأ مع الخدمة العمومية المرتبطة بالمصلحة العامة وأشخاص القانون العام.

ظهرت الجمعيات الرياضية في المجتمع الجزائري منذ فترة الاستعمار¹ وازداد عددها خلال الاستقلال؛ وعملت القوانين المتتالية على توسيع مجال عملها، وإقحامها

في مهام واختصاصات تعود في الأصل للدولة تحت مسمى تفويض الخدمة العمومية، كما هو منصوص عليه في أحكام القانون رقم 13-105 المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية²، فما هي الخدمة العمومية المفوضة للجمعيات الرياضية وكيفية تفويضها؟

تكمن أهمية بحث هذا الموضوع في تسليط الضوء على كيفية إدارة الدولة لأحد المرافق العامة ذات النشاط المشهور والمرغوب والمنافسات الدولية المشهودة، وذات النشاط المالي المعتبر والنزاعات القانونية العابرة لحدود الدول؛ كما تكمن أهميته أيضا من الناحية القانونية في تحديد طبيعة هذا التفويض والخدمة العمومية المفوضة للتخفيف من أعباء الدولة الناتجة عن التسيير المباشر للنشاط الرياضي.

تم الاعتماد في بحث إشكالية الموضوع على المنهج الوصفي التحليلي، بسبب حداثة فكرة تفويض الخدمة العمومية للخواص، وقلة الكتابات عن التفويض بالمجال الرياضي؛ ولتفادي تلك الصعوبة بحثنا الموضوع من حيث تطور الأطر القانونية لكل من الجمعيات والنشاطات الرياضية بعد دستور عام 1989؛ بصفته المعلم البارز في تكريس التحول التشريعي نحو حرية المبادرة الخاصة وتقليص دور الدولة.

للإجابة عن السؤال المطروح، تمت معالجة موضوع تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية في التشريع الجزائري ضمن نقطتين، الأولى تتعلق ببحث خصوصية المفوض له، والثانية تبحث في مضمون المهمة المفوضة وطرق تفويضها.

1. الطبيعة القانونية للشخص للمفوض له

تشير الجمعية لغة إلى جماعة من الأشخاص ينتظمون في عمل مشترك لغاية خاصة ومن أجل فكرة مشتركة³؛ والجمعيات مسميات عديدة، أشهرها: المنظمات غير الحكومية، المنظمات غير الهادفة للربح، منظمات الصالح العام، المنظمات الاجتماعية، والجمعيات الأهلية؛ بينما يسود مسمى "الجمعية" في كل من الجزائر، المغرب، وتونس، وهي تسمية جامعة ودالة تستوعب كل المسميات الأخرى⁴.

الجمعية الرياضية في التشريع الجزائري قبل أن تتصف بالسمة الرياضية بسبب نشاطها أو هدفها، هي بالدرجة الأولى جمعية كغيرها من الجمعيات التي يحكمها قانون الجمعيات كإطار عام، ولكنها تتمتع بخصوصية بسبب الأحكام السارية على مجال عملها، ولتحديد طبيعتها وجب التطرق إلى مفهومها ضمن إطارها العام¹ وإطارها الخاص².

1-1. الإطار العام لمفهوم الجمعية الرياضية

الإطار العام لتكوين الجمعيات وتنظيم عملها هو قانون الجمعيات، الذي لم يُغير إلا مرتين منذ التحولات الدستورية لسنة 1989؛ التغيير الأول كان في عام 1990، والثاني في عام 2012⁵. ما يمكن الوقوف عنده بداية في قانون الجمعيات رقم 06-12 الصادر عام 2012⁶، هو أن المشرع أعاد نفس التعريف المتبنى في القانون السابق، مع إدخال بعض التعديلات عليه، منها: أن الجمعية يمكن تشكيلها من مزيج من الأشخاص الطبيعية والمعنوية، وقيام الجمعية على التطوع، واهتمام الجمعية بترقية الأنشطة حسب مجالاتها وليس حسب طبيعتها؛ حيث عرفها هذا القانون بأنها ((تجمع أشخاص طبيعيين أو معنويين (أو هما معاً) على أساس تعاقدية لمدة محددة أو غير محددة. ويشترك هؤلاء الأشخاص في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً ولغرض غير مربح من أجل ترقية الأنشطة وتشجيعها، ولا سيما في المجال المهني والاجتماعي والعلمي والديني والتربوي والثقافي والرياضي والبيئي والخيري الإنساني...))⁷

المشرع بعد تحديده لمفهوم الجمعية، ألزمها بعدم خروج موضوع نشاطاتها وأهدافها عن "الصالح العام" الذي لم يحدد مفهومه، واكتفى بتحديد إطار عام، على الجمعية عدم تجاوز معالمه المتمثلة في⁸: الثوابت والقيم الوطنية، النظام العام، الآداب العامة، والتشريع المعمول به؛ وعزز من ضمانات ممارسة الحق في تأسيس الجمعيات عن طريق الطعن القضائي.

يلاحظ أيضاً أن المشرع نص صراحة على إمكانية إقامة شراكة بين الجمعية والسلطات العمومية فيما يحقق أهداف الجمعية⁹، وإقامة شراكات مع جمعيات أجنبية ومنظمات دولية غير حكومية بشرط الموافقة المسبقة من السلطة المختصة¹⁰.

في الباب الثالث من القانون 06-12 حدد المشرع القواعد المشتركة المنظمة لكل أنواع الجمعيات وسيرها¹¹، ومن بين ما أشار إليه أنه يمكن للسلطة العمومية أن تعترف لها بصفة الصالح العام أو المنفعة العمومية، وبذلك يمكنها أن تستفيد من إعانات مشروطة أو غير مشروطة¹² وترك للتنظيم مهمة تحديد شروط وكيفيات الاعتراف لها بتلك الصفة¹³، ولكنه ضبط منح الإعانات العمومية بالزامية إبرام عقد برنامج بأهداف محددة تحقق مصلحة عامة، ولا يمكن للجمعية الحصول على إعانة جديدة إلا بعد تقديم كشف الصرف ومطابقته للبرنامج والأهداف المتفق عليها¹⁴.

يمكن القول إجمالاً أن المشرع في قانون الجمعيات لعام 2012 حافظ على مضمون القانون رقم 90-31 الصادر عام 1990، لكنه عمل على تسوية اختلالات الممارسات السابقة وسد الفجوات التي كشفتها تطبيقات السنوات العشرين الماضية¹⁵؛ وهو بذلك يكون قد قدم إضافات مهمة نقف عند بعض ما يتعلق بالجمعيات الرياضية بشكل خاص.

من بين تلك الإضافات أنه أشار صراحة إلى صنف من الجمعيات سماه "الجمعيات ذات الطابع الخاص" في حكمه ((...تحوز صفة الجمعية بمفهوم هذا القانون، الجمعيات ذات الطابع الخاص المنصوص عليها في المادة 48 من هذا القانون))¹⁶، وهو ما يعني وجود نوعين من الجمعيات: "جمعيات ذات طابع عام" تسري عليها أحكام قانون الجمعيات، و "جمعيات ذات طابع خاص" تتميز ببعض الأحكام المختلفة عن القواعد السارية على الجمعيات ذات الطابع العام¹⁷.

الجمعيات الرياضية في مفهوم هذا القانون تنتمي إلى الجمعيات ذات الطابع الخاص التي حددها المشرع على سبيل الحصر ((تعد جمعيات ذات طابع خاص، المؤسسات، والجمعيات الطلابية والرياضية))¹⁸، وأفرد لها حكماً منفصلاً بين فيه خضوع ((...الجمعيات...)) الرياضية وكذا الاتحادات الرياضية والرابطات الرياضية والنوادي الرياضية الهاوية لأحكام هذا القانون وللأحكام الخاصة المطبقة عليها¹⁹)). تلك المسميات تعد كلها جمعيات بمفهوم هذا القانون والقانون السابق²⁰.

لذلك يمكن القول كخلاصة لمفهوم الجمعية الرياضية ضمن إطارها العام، أنها: **شخص من أشخاص القانون الخاص**²¹ تسري عليه أحكام خاصة، ينشأ في شكل تجمع لأشخاص طبيعيين، أو معنويين، أو كليهما، يشتركون على أساس تعاقدية في تسخير معارفهم ووسائلهم تطوعاً لغرض غير مربح في مجال ترقية الأنشطة الرياضية وتشجيعها.

1-2. الإطار الخاص لمفهوم الجمعية الرياضية

الملاحظ أن هناك تقارباً في بعض محطات التحول لقانوني الجمعيات والنشاطات الرياضية، فتشريع الجمعيات الصادر في جوان 1987، تبعه صدور قانون الرياضة في فبراير 1989، والذي أتبعت بتغيير جديد لتشريع الجمعيات في ديسمبر 1990، ثم غير في يناير 2012، وتبعه في جويلية 2013 تغيير قانون الرياضة الصادر عام 2004، وهو ما يوحي بترابط التشريعين والتأثير المتبادل بينهما.

بعد ثمانية سنوات من تطبيق تشريع الرياضة الصادر عام 2004، سُجلت عليه جملة من النقائص منها²²: إقصاء بعض أنواع الشركات التجارية من النشاط في المجال الرياضي؛ تحويل اللجنة الأولمبية اختصاصات غير منصوص عليها في الميثاق الأولمبي؛ عدم فعالية أحكام الرقابة على استعمال الإعانات العمومية؛ عدم وضوح العلاقة والمسؤوليات بين الاتحاديات الرياضية والسلطات العمومية، ومطالبة الاتحاديات الرياضية بمزيد من الاستقلالية؛ فجاء القانون الصادر في جولية 2013²³ لسد تلك النقائص، وتحديد المسؤوليات، فماهي السمة الخاصة التي أضفاها ذلك النص على مفهوم الجمعية الرياضية؟

أشار المشرع في القانون رقم 13-05 أن الجمعية الرياضية تتولى تطوير البرامج الرياضية من أجل ترقية اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية؛ وتعمل على تربية وتكوين منخرطيها، وترقية المواطنة والروح الوطنية؛ والوقاية من العنف وتعاطي المنشطات والوقاية من الآفات الاجتماعية ومكافحتها²⁴، وربما يكون بذلك قد رسم صورة الصالح العام المراد تحقيقه من نشاط الجمعيات الرياضية.

1-2-1. في هذا القانون أطلق المشرع على الجمعيات الرياضية مسمى "هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين" الذي غفل عن ذكره في قانون 2004، ورتب تلك الهياكل في خمس مستويات تنظيمية، تتمثل في: النوادي الرياضية، الرابطات الرياضية، الاتحاديات الرياضية الوطنية، واللجنتين الأولمبية وشبه الأولمبية. نقف هنا عند تلك المسميات، لتحديد طبيعة الجمعية الرياضية ضمن إطارها الخاص حيث نستخلص من الأحكام التشريعية أن: **النوادي الرياضية**: هي هياكل قاعدية للحركة الرياضية تضمن تربية وتحسين مستوى الرياضي من أجل تحقيق الأداءات الرياضية، وتنقسم إلى نوعين²⁵ بدلا من ثلاثة كما كان في قانون 2004²⁶

النادي الرياضي الهاوي: هو جمعية رياضية ذات فروع متخصصة، نشاطه غير مربح؛ يحكمه قانون أساسي ويسري عليه التشريع المنظم للنشاطات الرياضية وقانون الجمعيات؛ ولا يمكن اعتماده قبل الرأي المطابق للإدارة المكلفة بالرياضة²⁷. أتاح له المشرع تأسيس ناد رياضي محترف أو المساهمة والاشتراك فيه، كما أتاح له المشاركة في تنظيم التظاهرات والأحداث الرياضية مدفوعة الأجر دون أن يفقد صفة النادي الهاوي²⁸.

النادي الرياضي المحترف: هو شركة تجارية يحكمها قانون أساسي خاص بها، ويسري عليها القانون التجاري وأحكام التشريع المنظم للنشاطات الرياضية، هدفه المنافسة الاقتصادية والرياضية من خلال المشاركة في التظاهرات الرياضية والمسابقات مدفوعة الأجر، وممارسة كل الأنشطة التجارية المرتبطة بها²⁹؛ وبذلك يُستبعد النادي المحترف من مفهوم الجمعية الرياضية لاختلاف طبيعته وأحكامه، رغم أنه ينشط مع الجمعيات الرياضية وينتسب لهماكل التنظيم والتنشيط الرياضيين في مجال اختصاصه الرياضي.

2-2-1. الرابطة الرياضية: هي جمعيات رياضية تتولى التنسيق بين النوادي والرابطة الرياضية المنتسبة إليها، تمارس مهامها تحت رقابة الاتحادية الرياضية الوطنية المنتسبة إليها. تُسير بأحكام القانون المتعلق بالجمعيات والتشريع الرياضي وقانونها الأساسي وتنظيمات الاتحادية الرياضية المختصة.

3-2-1. الاتحادات الرياضية الوطنية: هي جمعيات رياضية ذات صبغة وطنية وحيدة في مجال اختصاصها أو قطاع نشاطها، تتولى إعداد أنظمة المنافسات والأنشطة الرياضية، وتنسيق أنشطة الجمعيات المنتسبة إليها ورقابتها، يمكن الاعتراف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام³⁰، تضمن مهمة الخدمة العمومية. تخضع لقانوني الجمعيات والأنشطة الرياضية، وقانون أساسي يُصدّق عليه الوزير المكلف بالرياضة³¹. ورغم كون الاتحادية جمعية لا تهدف للربح، إلا أن المشرع خول لها تحقيق أرباح من نشاطاتها المحققة لأهدافها، مثلها مثل الرابطة والنوادي الرياضية³².

4-2-1. اللجنة الوطنية الأولمبية: هي ممثل الجزائر لدى اللجنة الأولمبية الدولية، تأسست عام 1963، وحازت على اعترافها في عام 1964. عرّفها المشرع بأنها: جمعية وطنية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تؤسس وتُسير بموجب قوانينها الأساسية الموافقة للميثاق الأولمبي، تقوم بالمهام المخولة لها في التشريع³³؛ ورغم أنها شخص من أشخاص القانون الخاص في شكل جمعية، إلا أن المشرع زودها بمحكمة تحكيم لتسوية النزاعات الرياضية المحتملة بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين، أو بين أعضاء تلك الهياكل³⁴.

5-2-1. اللجنة الوطنية شبه الأولمبية: جمعية معترف لها بالمنفعة العمومية والصالح العام، تُسير بموجب قوانينها والتنظيمات الرياضية الدولية. تتولى ترقية الحركة شبه

الأولمبية، والإشراف على الفرق الوطنية، تنسيقها، دعمها، تحضيرها، وتسجيلها في الألعاب شبه الأولمبية والمنافسات العالية بالتعاون مع الاتحادات الرياضية الوطنية³⁵.

ما نخلص إليه بخصوص مفهوم الجمعية الرياضية من خلال إطارها الخاص أنها: هيكل تنظيمي للتنشيط الرياضي يقوم على التطوع ويمكنه تحقيق أرباح؛ يؤطر عددا من الفاعلين في المجال الرياضي سواء كانوا: أفراداً، أو جمعيات، أو شركات؛ يسري عليها قانون الجمعيات كإطار عام وتخضع في تنظيمها وتسييرها للتشريع الرياضي وقوانينها الأساسية النموذجية، يكتسب البعض منها طابع المنفعة العامة ويحوز على بعض امتيازات السلطة العامة عند تفويضه بمهمة خدمة عمومية.

1- مضمون المهمة المفوضة وطرق تفويضها

هناك من الباحثين من يرى أن((اللجوء إلى أشخاص القانون الخاص لضمان المرفق العمومي الإداري[...]) هو استجابة للانشغال حول تعهد[تحويل] تسيير نشاط دولي[مصلحة عامة إلى ممثلي فئة من الأشخاص المهتمين بهذه النشاطات))³⁶.

الاستجابة لذلك الانشغال في المجال الرياضي كانت في الجزائر من طرف المشرع³⁷، الذي حدد فئة الأشخاص في عدد من الجمعيات المصنفة ضمن نوعين من الهياكل الرياضية، وهي: الاتحادات الرياضية الوطنية، واللجنة الوطنية الأولمبية، فالمشرع عند تحديده للمهام الموكولة لهذه الهياكل خصها بمهام وأدوار تعد تقليدياً من امتيازات السلطة العامة³⁸، كالضبط والرقابة والإشراف والتنظيم، والمحافظة على الصحة، والبت في النزاعات المحتملة بالمجال الرياضي، وقد سلك في ذلك ثلاث طرق: النص المباشر على تلك المهام ضمن أحكام القانون(1)؛ تحويل السلطة الإدارية صلاحية التفويض بقرار إداري(2)؛ إتاحة التعاقد والاتفاق على القيام بالمهمة(3).

2-1. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى القانون

تعد الاتحادات الرياضية الوطنية(1) من أكثر الجمعيات الرياضية التي خصتها القواعد التشريعية والتنظيمية³⁹ بعدد من الصلاحيات والمهام الموزعة في ثانياً نصوص التشريع الرياضي بصيغته السابقة والحالية، كما خول المشرع للجنة الأولمبية(2) أيضاً مهاماً غير معهودة في مجال عمل الجمعيات.

1-1-2. الاتحادات الرياضية الوطنية

أتاح المشرع لأول مرة إمكانية تفويض الجمعيات الرياضية المسماة "الاتحادية الرياضية الوطنية" في عام 1995 عندما نص على ((تمارس الاتحادية الرياضية، بتفويض من الوزير المكلف بالرياضية مهمة ذات منفعة عامة والصالح العام...))⁴⁰، وفي عام 2004 استعمل المشرع لأول مرة أيضا تعبيراً يدل على مشاركة تلك الجمعيات في تنفيذ مهام الخدمة العمومية ((تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية))⁴¹، مع مصطلح "التفويض"⁴² الذي استعمله عام 1995⁴³، لكن الاختلاف في 2004 يكمن في أن المشرع سلك طريقين في تكليف الاتحادية بالخدمة العمومية، حيث خولها مجموعة من الصلاحيات المحددة بالنص ((...بهذه الصفة تمارس الاتحادية الرياضية الصلاحيات الآتية...))⁴⁴، وهو ما يمكن تصنيفه ضمن **التفويض بنص تشريعي لشخص من القانون الخاص للمهمة خدمة عمومية**، هذا من جهة، ومن جهة ثانية منح للوزير المكلف بالرياضية إمكانية تفويض الاتحادات الرياضية المتخصصة بقرار إداري لتنفيذ مهام أخرى مرتبطة بالمنفعة العمومية والصالح العام، وهو ما يمكن تصنيفه ضمن **التفويض بقرار إداري لشخص من القانون الخاص للقيام بمهام في إطار المنفعة العمومية والصالح العام**.

القانون الحالي الصادر عام 2013 رسخ مصطلح التفويض وتخلّى عن تعبير المشاركة في تنفيذ مهمة خدمة عمومية⁴⁵ لصالح التكليف الصريح للاتحادية الرياضية بضمان الخدمة العمومية في مجال اختصاصها ((تضمن الاتحادية الرياضية الوطنية مهام الخدمة العمومية لا سيما...))⁴⁶.

عند استعراض مضمون تلك التكاليف ضمن متن المادة 91 من القانون رقم 13-05، نجد أن المشرع استعمل تعبير "لا سيما"، بما يعني أن تلك التكاليف لم ترد على سبيل الحصر؛ ويمكن تبويب تلك التكاليف في أربع مهام رئيسية⁴⁷، هي: التنظيم (1)، الرقابة (2)، التشغيل (3)، والتطوير (4).

1-1-1-2. **التنظيم**: تضطلع الاتحادية الرياضية بدور تنظيمي وسلطة لسن وتعديل القواعد المنظمة للمنافسات في إطار ضمان الخدمة العمومية المفوضة؛ من خلال قيامها بتنظيم اختصاصاتها الرياضية بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة؛ وسن التنظيمات المتعلقة بذلك، والتنظيمات الرادعة لأفعال تعاطي المنشطات، العنف، والفساد في المجال الرياضي؛ تحديد القوانين الأساسية للرياضيين والرابطات

الرياضية، وضع نظام للمنافسات وتسييرها وتقييمها⁴⁸؛ المصادقة على النظام التأديبي والنص على الأجهزة التأديبية وإجراءات وطرق الطعن⁴⁹، تحديد شروط وكيفيات تسليم إجازة "وكيل اللاعب" للراغبين في ممارسة المهنة، والتصديق على العقود المبرمة بين اللاعبين ووكلائهم.

2-1-1-2. **الرقابة:** تضطلع الاتحادية الرياضية بسلطة الرقابة، التوجيه، الإشراف، وسلطة فرض الجزاء؛ في إطار ضمانها للخدمة العمومية المفوضة في المجال الرياضي⁵⁰ من خلال قيامها برقابة الاختصاصات الرياضية المكلفة بها بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة؛ ممارسة السلطة التأديبية على الرابطات والنوادي الرياضية المنتسبة إليها، الهيئات التي تنشئها، وعلى مستخدمي التأطير الرياضي⁵¹، الوقاية من العنف، الآفات الاجتماعية، ومكافحتها بالعلاقة مع السلطات العمومية؛ المشاركة في متابعة الرقابة الطبية والنفسية للرياضيين؛ إنشاء هياكل تسيير الرقابة المالية للرابطات والنوادي المنتسبة إليها⁵²؛ رقابة التزام منتسبيها بأنظمة الرقابة والمنافسة، وبالتنظيم المعتمد للمصالح الإدارية والتقنية؛ رقابة إستقاء تراخيص تنظيم المنافسات أو المشاركة فيها.

2-1-1-3. **التنشيط:** تضطلع الاتحادية الرياضية بدور تنشيطي؛ في إطار ضمانها للخدمة العمومية المفوضة من السلطة العمومية؛ من خلال قيامها بتنشيط اختصاصاتها الرياضية بالتنسيق مع الوزير المكلف بالرياضة، وبالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة؛ تحضير وتسيير الفرق في مشاركتها الدولية قصد التمثيل المشرف للوطن؛ تعيين الأعضاء الممثلين للبلد ضمن الهيئات الرياضية الدولية، والانتساب إلى الهيئات الرياضية الدولية، بعد موافقة الوزير المكلف بالرياضة.

2-1-1-4. **التطوير:** تضطلع الاتحادية الرياضية بدور اعتبره المشرع من الصالح العام يتمثل في ترقية الأنشطة الرياضية وتطويرها⁵³، وتضطلع الاتحادية في إطار الخدمة العمومية المفوضة بتطوير وترقية اختصاصاتها الرياضية، واستشراف ذلك بالاستناد إلى السياسة الوطنية للرياضة، والمشاركة في ترقية الأخلاقيات الرياضية، والمساهمة في المارشـد المنهجية لمخططات الدراسات، التدريب، والتكوين، تطوير البحث عن المواهب الرياضية، والتكفل بها، إنجاز أو استغلال أو تسيير المنشآت الرياضية والترفيهية.

2-1-2. اللجنة الوطنية الأولمبية

للجنة الأولمبية صفة التمثيل المزدوج، فهي ممثلاً للجنة الأولمبية الدولية داخل الدولة، من جهة ومن جهة ثانية، تمثل الدولة ضمن اللجنة الأولمبية الدولية والمجال الأولمبي، كلفها المشرع بعدة مهام، منها ما يندرج ضمن إطار المنفعة العامة والصالح العام،⁵⁴ كإبداء الرأي وتقديم كل تدبير يهدف إلى ترقية الأنشطة البدنية والرياضية وتعزيز الروح الرياضية؛ وإبداء كل اقتراح وكل تدبير يهدف إلى مكافحة العنف والآفات الاجتماعية في المنشآت الرياضية؛ والمساهمة في ترقية التمثيل الوطني ضمن الهيئات الرياضية الدولية بالتعاون مع الاتحادية الرياضية المعنية. كما كلفها من ناحية أخرى بمهمة غير تقليدية في عرف الجمعيات ولا تندرج ضمن الغاية من تأسيسها، وتعد تقليدياً من الاختصاصات الأصلية للدولة وإمكانيات السلطات العمومية، كتنظيم الانتخابات الوطنية، دعمها، وتحضيرها للمشاركة في المنافسات الأولمبية الوطنية والدولية⁵⁵؛ والتزود بمحكمة تحكيم في نزاعات الناشطين في المجال الرياضي⁵⁶، وهي مهمة حديثة نقف عندها لبيان الخدمة العمومية المستهدفة.

2-1-2-1. اضطلاع اللجنة الأولمبية بمهمة غير تقليدية.

رغم أن اللجنة الوطنية الأولمبية مجرد شخص من أشخاص القانون الخاص في شكل جمعية، إلا أن المشرع كلفها بالتزود بمحكمة التحكيم لتسوية النزاعات بين هياكل التنظيم والتنشيط الرياضيين أو بين أعضائها، وهو ما يعني تفويض اللجنة الأولمبية لوضع الأحكام المنظمة لقيام هذه المحكمة، وتعيين أعضائها، وقواعد عملها وإجراءات الخصومة وطرق الطعن والاستئناف... انطلقت التجربة بداية من قانون عام 2004، في شكل لجنة تحكيم⁵⁷، ثم تغير المسمى وتوضحت الفكرة في قانون تنظيم النشاطات البدنية والرياضية الصادر عام 2013.

2-2-1-2. هيكل أولمبي لنقض النزاعات خارج قضاء الدولة

ظهرت المحكمة كفكرة على المستوى الدولي عام 1981، وتأسست في سويسرا في شكل هيئة شبه قضائية دولية لتسوية النزاعات الخاصة بالرياضة تسمى اختصاراً «كاس / طاس CAS/TAS»⁵⁸ أي محكمة التحكيم الرياضي⁵⁹.

في الجزائر ظهرت المحكمة الرياضية بمسمى "المحكمة الجزائية لتسوية النزاعات الرياضية"، مختصة في التحكيم والوساطة في المجال الرياضي، تعتمد في

عملها على ما يجري به العمل بالمجلس الدولي للتحكيم الرياضي، وعلى قوانين وتنظيمات الاتحادات الرياضية⁶⁰.

تستمد المحكمة مشروعية عملها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁶¹، وأحكام التشريع الرياضي، والقواعد الخاصة بالاتحادات الرياضية⁶²، وهو ما يعد إقراراً من المشرع الجزائري بوجود آلية للتحكيم بجانب قضاء الدولة⁶³. ولكن قرارات تلك الهيئة تظل محلاً للطعن والاستئناف لدى المحكمة الرياضية الدولية وفق الأنظمة الرياضية الدولية⁶⁴، وهي غير محصنة من الطعن لدى الجهات القضائية الجزائرية. تضم محكمة التحكيم الجزائرية سبعة أعضاء، يساعدهم كاتب ضبط، وتتشكل من غرفتين: غرفة عادية، وغرفة إستئناف. قامت بالفصل في عدة نزاعات بالجمال الرياضي، منها ما هو متعلق بنتائج المنافسات الرياضية⁶⁵ أو القرارات التأديبية⁶⁶، ومنها ما يعد في الأصل من اختصاص السلطة القضائية في الدولة، كالنزاعات التجارية، عقود العمل، وصحة انتخاب رؤساء الجمعيات الرياضية كما في (قضية بيراف) رئيس "اللجنة الوطنية الأولمبية"، حيث كان قرارها: ((قررت محكمة التحكيم لتسوية النزاعات الرياضية قبول طلب التحكيم شكلاً لوروده طبقاً لما يقتضيه القانون في الآجال القانونية مع الأمر بإخراج وزارة الشباب والرياضة من الخصام ورفض طلب التحكيم الرامي إلى إلغاء الجمعية العامة الانتخابية للجنة الأولمبية الجزائرية بتاريخ 27 ماي 2017 لعدم التأسيس))⁶⁷. هذا القرار صدر بناءً على الإخطار المقدم من عدة اتحادات رياضية جزائرية حول صحة إجراء الجمعية الانتخابية التي نصبت "بيراف" رئيساً للجنة الأولمبية للعهد الانتخابية الممتدة من سنة 2017 إلى سنة 2020.

2-2. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى قرار إداري

إذا كان تكليف المشرع لبعض الجمعيات الرياضية بضمان مهمة الخدمة العمومية يحقق مصلحة عامة من وجهة نظر المشرع بصفته المعبر والمجسد لإرادة الشعب صاحب الحق في الاختيار، فإن تكليف الجمعيات الرياضية للقيام بمهمة خدمة عمومية بغير إتفاق معها، يعد غير متاح باعتبارها شخصاً قانونياً مستقلاً يحكمه القانون الخاص، ولكن بالعودة إلى المادة 92⁶⁸ من القانون رقم 13-05 نجد أن المشرع ألزم الجمعية الرياضية بممارسة المهام المسندة لها بقرار من الشخص المعنوي العام، فمن هي السلطة المختصة بالتفويض وما شروط التفويض ومضمونه؟

2-2-1. السلطة المختصة بالتفويض

تنص القواعد التشريعية⁶⁹ والتنظيمية في المجال الرياضي على أن ((التفويض هو القرار الذي يفوض بموجبه الوزير المكلف بالرياضة الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة ممارسة كل أو عدة مهام الخدمة العمومية [...]))⁷⁰، وهذا يعني أن التفويض المقصود هنا هو: التأهيل بالإرادة المنفردة الصادرة من الشخص المعنوي العام بواسطة ممثله القانوني - في هذه الحالة هو الوزير المكلف بالرياضة - أما المعنى بالتفويض (التأهيل) الأحادي فهو الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة⁷¹.

2-2-2. شروط التفويض

لقيام التفويض بقرار إداري أوجب المشرع توفر جملة من الشروط والمعايير منها ما يرتبط بالجمعية الرياضية ومنها، ما يخص عملية التفويض بحد ذاتها، وتلك الشروط هي:

- الاعتراف بطابع المنفعة العمومية والصالح العام للجمعية الرياضية المعنية: لا يمكن تفويض مهمة الخدمة العمومية لجمعية غير معترف لها بطابع المنفعة العمومية والصالح العام⁷². الاعتراف قد يكون بنص تشريعي: كما هو حال اللجنتين الأولمبية وشبه الأولمبية، أو بنص تنظيمي: كما هو حال الكشافة الإسلامية⁷³، أو بقرار إداري: كما هو حال الاتحاديات الرياضية الوطنية الحائزة على الشروط المقررة في التنظيم، والمتمثلة في⁷⁴: التخصص في نشاط رياضي محدد، سمعة النشاط الرياضي المؤطر، كثافة الأنشطة، أهمية النتائج المحققة، حجم الأعداد المؤطرة وأهميتها، مستوى الهيكلة والتنظيم على الصعيد الوطني، الأثر الاجتماعي والثقافي.

السلطة التقديرية للإدارة في تحديد الجهة المفوضة: تحدد قائمة الجمعيات الرياضية المفوضة بالخدمة العمومية في المجال الرياضي بقرار من الوزير المكلف بالرياضة.

عدم قيام حالة التنافي مع التفويض بالخدمة العمومية: حددت القواعد التشريعية والتنظيمية عدداً من حالات التنافي المؤدية في حال ثبوتها إلى سحب التفويض⁷⁵ من الجمعية الرياضية بقرار من الوزير المكلف بالرياضة بناء على تقرير من اللجنة المنشأة لهذا الغرض. تلك الحالات تتمثل في⁷⁶: عدم مطابقة القوانين الأساسية والأنشطة للقواعد القانونية السارية، صدور تدابير تأديبية ضد الاتحادية المعنية، خرق مسيري الاتحادية للقوانين والتنظيمات، المساس بالنظام العام والآداب العامة، وجود خلافات بين أعضاء الاتحادية تمنع سيرها أو تعيق نشاطها، عدم احترام العقود المتفق عليها،

الوجود المؤكد لاختلالات ونقائص ضارة بتطوير الاختصاص الرياضي، اقتراف الاتحادية للمخالفات المنصوص عليها في التشريع المتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية، عدم الالتزام بتطبيق قواعد مكافحة تعاطي المنشطات، عدم احترام الإطار المحدد للعلاقة مع السلطات العمومية.

الطابع المؤقت للتفويض: يمنح التفويض بالخدمة العمومية من الوزير المكلف بالرياضة للهيكل الرياضي المعني، لمدة محددة بأربع (4) سنوات، بناء على تقرير من اللجنة المنشأة لذلك على مستوى الوزارة، ويجدد التفويض بنفس الطريقة والأجل.

قيام المفوض له بمهام التفويض على مسؤوليته: تمارس الجمعية الرياضية مهمة الخدمة العمومية المفوضة على مسؤوليتها، حيث يشير النص إلى ((أثناء ممارسة هذه المهام تكون مسؤولية الاتحادية [...] تامة وكاملة تجاه الغير))⁷⁷

تمكين المفوض له من وسائل تنفيذ التفويض: من أجل تمكين الجمعية الرياضية من القيام بمهام الخدمة العمومية المفوضة، يرفق التفويض بوسائل مالية، مادية، بشرية، ويكون مشفوعاً باتفاقية أهداف متعددة السنوات لتطوير اختصاص أو عدة اختصاصات رياضية، وعقد برنامج سنوي لتمويل الأنشطة، إضافة إلى دفتراً عباء يحدد على الخصوص: الشروط والالتزامات الواجب احترامها والعمليات والأعمال التي تستجيب للأهداف، وأولويات السلطة العمومية⁷⁸.

2-3. مضمون التفويض

الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة تفوض آلياً بالمهام المنصوص عليها ضمن المادة 91 من القانون رقم 05-13، باعتبارها تكليفات أساسية من المشرع، إضافة لما يُدرجه الوزير المكلف بالرياضة من مهام الخدمة العمومية المنصوص عليها بالمادة 92 ضمن قرار التفويض، كالتكليف بإعداد الخريطة الرياضية لتطوير مجال اختصاص الاتحادية المفوضة على المستوى الوطني، أو المساهمة في تكوين مستخدمي التأطير، أو وضع نظام إنتقاء المواهب الرياضية الشابة في مجال الاختصاص، أو المشاركة في تصنيف مستخدمي التأطير الرياضي، أو تسليم الإجازات والشهادات والأوسمة، أو إنشاء رابطة احترافية لتسيير الأنشطة الرياضية ذات الطابع الاحترافي...

2-3. الخدمة العمومية المفوضة بمقتضى اتفاق

أما أسلوب العقد أو الاتفاق الذي يبرم بين الجمعية الرياضية والممول العمومي للقيام بمهمة خدمة عمومية مرتبطة بالبرامج العمومية للقطاع المعني، فيمكن أن نستشف من مختلف الأحكام المنظمة للأنشطة البدنية والرياضية نوعين من الاتفاقيات:

النوع الأول: اتفاقية منح امتياز المنشآت الرياضية، وتتمثل في عقود منح امتياز استغلال المنشآت الرياضية العمومية المنجزة بالمساهمات العمومية⁷⁹. هذا النوع من العقود متاح لكل الجمعيات الرياضية بمختلف أنواعها، مثلها مثل أي شخص آخر من القانون العام أو الخاص، ويتلخص موضوعها في ضمان تسيير المنشآت الرياضية العمومية، كالمركبات الرياضية والمساح والفنادق، وغيرها من التجهيزات الرياضية، في مقابل الاستفادة من عوائد الاستغلال إضافة إلى تبعات الخدمة العمومية التي يدفعها الشخص المعنوي العام.

النوع الثاني: الاتفاقيات متعددة الأهداف، أو عقود البرامج، وهي عقود تندرج ضمن البرامج العمومية للدولة والجماعات المحلية في القطاع الرياضي غايتها تحقيق الأهداف التي يحددها وزير القطاع⁸⁰، هذا النوع يقتصر إبرامه على الجمعية الرياضية المتصفة بطابع المنفعة العامة والصالح العام⁸¹ كالاتحاديات الرياضية⁸²، حيث يمكن للاتحاديات الرياضية الوطنية أن تستفيد من إعانات عمومية حسب كفاءات تعاقدية تتضمن برنامج تطوير للاختصاص الرياضي لبلوغ أهداف معينة خلال فترة محددة، تلك البرامج مؤطرة باتفاقية أهداف وعقد برنامج سنوي لتمويل الأنشطة ودفع أعباء يحدد الشروط والالتزامات الواجب احترامها.

يمكن للجنة الوطنية الأولمبية في إطار تنفيذ مهامها، لا سيما المتعلقة بتنظيم الانتخابات الوطنية ودعمها وتحضيرها للمشاركة في الألعاب ذات الطابع الأولمبي والمنافسات العلمية المفتوحة للاختصاصات الرياضية الأولمبية، أن تستفيد من مساعدة ومساهمة الدولة حسب كفاءات اتفاقية⁸³.

المميز في أحكام تمويل الجمعيات الرياضية، وخاصة الاتحاديات الرياضية، أنها جاءت مفصلة وواضحة مثلما هو الحال في المرسوم التنفيذي رقم 14-330 (تمنح إعانات ومساعدات ومساهمات من الدولة والجماعات المحلية حسب الكفاءات التعاقدية المدرجة باتفاقية أهداف، عقد برنامج، دفع أعباء، وهي تتعلق خصيصا بتمويل العمليات والوسائل المرتبطة بالأنشطة المبينة عن طريق الكفاءات

التعاقدية))⁸⁴، كما يجب أن تشتمل عقود التمويل المبرمة على بنود الأداءات الواجب تحقيقها وآليات المراقبة، ولا يمكن تغيير استعمال الإعانة العمومية إلا بالموافقة المسبقة من وزير القطاع، كما أن سحب التفويض أو الاعتراف بالمنفعة العمومية من الاتحادية، أو عدم احترامها للشروط التعاقدية يحرمها من أي إعانة عمومية جديدة، وإلغاء الإعانة الجارية أو مراجعتها.

حسب الأحكام المنظمة للاتحاديات الرياضية، يمكن استخلاص إجراءات كيفية الاستفادة من التمويل العمومي(1)، وكذا المكونات الجوهرية لعقود البرامج واتفاقيات الأهداف(2) في ما يأتي⁸⁵

2-3-1. كيفية الاستفادة من التمويل

الهيكل الرياضي المرشح للحصول على إعانة عمومية، يتعين عليه قبل التوقيع على عقد الأهداف تقديم ملف للجهة العمومية الممولة، يتعلق أساساً بإثبات الوضعية القانونية والمالية للهيكل، وحصائل السنة المنقضية، وبرنامج النشاط المقترح والأهداف المخططة للسنة المعنية بالتمويل. قبل منح الإعانة يدرس الممول العمومي ملف طلب الإعانة على أساس: تقييم استعمال الإعانات السابقة، الوضعية المالية للهيكل الرياضي، تحديد مبلغ الإعانة على أساس الميزانية التقديرية للأعباء. يبرم عقد الأهداف في بداية الموسم الرياضي أو السنة المالية حسب خصوصية كل اتحادية رياضية وطنية، ثم تدفع الإعانة العمومية كلية أو بأقساط افتتاح السنة المالية وفق الاتفاق، وكل إعانة تكميلية أو تغيير في العقد يكون موضوع ملحق يبرم بنفس أشكال العقد الأصلي، وتلتزم الجمعية الرياضية المستفيدة بتقديم كل ثلاثة أشهر جدول مفصل بإستهلاك الإعانة المالية مرفق بالإثبات.

2-3-2. المكونات الجوهرية لاتفاقية الأهداف

يجب أن تتضمن اتفاقية الأهداف المبرمة بين الهيكل الرياضي والجهة العمومية الممولة، تحت طائلة البطلان، عدة بنود منها: مبلغ الإعانة العمومية، جدول توزيع الإعانة حسب عناوين الاستخدام، بيان كيفية الدفع وأجال الاستحقاق، التوطين المصيري للإعانة، برنامج النشاطات والأداءات والأهداف المخططة، صفة الأمر بالصرف، إجراءات الرقابة والإثباتات الواجب تقديمها من طرف الهيكل الرياضي المستفيد من الإعانة، التدابير التحفظية في حالة الإخلال ببنود عقد الأهداف، شروط تعديل العقد والفسخ.

الختامة

الجمعية الرياضية في طبيعتها هيكل تنظيمي للتنشيط الرياضي ينشأ في شكل عقد أو اتفاق، يوظف عددا من الناشطين في المجال الرياضي - سواء كانوا أفراداً، أو جمعيات، أو شركات - يكتسب البعض منها طابع المنفعة العامة، ويفوض بالخدمة العمومية ويحوز بذلك بعض امتيازات السلطة العمومية في مجال اختصاصه. المشرع الجزائري إفتح على كل أشكال المبادرة الخاصة في المجال الرياضي، سواء كانت في شكل جمعية أو شركة تجارية؛ وسواء كانت بطريقة التفويض أو عن طريق عقود شراكة ممولة بإعانات ومساهمات عمومية؛ وأتاح إمكانية الإستثمار في المنشآت الرياضية والترفيهية، والاستفادة من التدابير التحفيزية لاستغلال الإستثمارات العمومية.

إعتمد المشرع الجزائري آلية تفويض الجمعيات الرياضية بمهام المرفق العام الرياضي بداية من علم 1995 بمقتضى الأمر رقم 95-09، وتوسع في استعمال ذلك في التعديلات التشريعية اللاحقة.

سلك المشرع في تفويض الخدمة العمومية للجمعيات الرياضية سبيلين: سبيل التكليف بالإرادة المنفردة والملزمة للمفوض له، سواء عن طريق النص التشريعي أو عن طريق القرار الإداري؛ وسبيل التعاقد والاتفاق بين المفوض والمفوض له لتحقيق أهداف مشتركة.

تفويض الخدمة العمومية بقرار إداري، هو: تأهيل بإرادة منفردة من الشخص المعنوي العام لجمعية رياضية للقيام بمهمة خدمة عمومية، يخضع لشروط تخص الجمعية الرياضية، وشروط أخرى تخص عملية التفويض.

تفويض الجمعيات الرياضية بمهام الخدمة العمومية يعد إنعكاساً لانشغال الخواص بتنظيم نشاطهم في المجال الرياضي، ترتب عنه الفصل في نزاعات المجال الرياضي خارج قضاء الدولة، وتقليل أعباء التسيير العمومي المباشر للنشاط الرياضي. وفي الختام دفعنا البحث في هذا الموضوع إلى التساؤل عن إمكانية سلوك هذا النهج لتنظيم وتسيير قطاع آخر بحجم ونشاط قطاع الرياضة، وما إمكانية التجسيد والاستمرار الفعلي لهذا التفويض خارج الإعانات العمومية؟

الهوامش

- 1- أول جمعية رياضية تأسست في الجزائر كانت في عام 1912، أنظر: موزاي بلال، الجمعيات المدنية كأساس لتفعيل التنمية السياسية بالجزائر، مجلة الدراسات السياسية والعلاقات الدولية، مركز البحث العلمي، العدد 1، يناير 2015، ص: 135.
- 2- المادتان 91، 92، القانون رقم 13-05، مؤرخ في 23 يوليو 2013، يتعلق بتنظيم الأنشطة البدنية والرياضية وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 39، بتاريخ 31 يوليو 2013، ص: 14.
- 3- ((جمعية: جمع جمعيات: مصدر صناعي من جمع: طائفة تتألف من أعضاء لغرض خاص وفكرة مشتركة...)) قاموس المعاني: <https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar> / تاريخ المعينة 2018/04/28، الساعة 14.30.
- 4- للتفصيل أنظر: نوي عمار، دور القيادة في إدارة العمل التطوعي، دراسة حالة لجمعيات بولاية برج بوعريش، مذكرة ماجستير في تنمية الموارد البشرية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة منتوري- قسنطينة، 2009-2010، (غير منشورة)، ص: 31-34. بن ناصر بوطيب، النظام القانوني للجمعيات في الجزائر، قراءة نقدية في ضوء القانون 06/12، مجلة دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، العدد العاشر، جانفي 2014، ص: 253-266.
- 5- للتفصيل أنظر: موزاي بلال، مرجع سابق، ص: 135-137.
- 6- القانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، عدد 34، بتاريخ 15 يناير 2012، ص: 34.
- 7- المادة 2، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 34.
- 8- أنظر المواد 7-12، قانون رقم 12-06، المصدر نفسه، ص: 35.
- 9- ((تكتسب الجمعية المعتمدة الشخصية المعنوية والأهلية المدنية بمجرد تأسيسها ويمكنها حينئذ...القيام بكل نشاط شراكة مع السلطات العمومية له علاقة مع هدفها...)) المادة 17، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 36.
- 10- المادة 22، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 36.
- 11- المود 25-46، المصدر نفسه، ص: 37-39.
- 12- المادة 34، المصدر نفسه، ص: 38.
- 13- للتفصيل بخصوص الجمعيات ذات المنفعة العامة، أنظر: فايزة سعيداني، النظام القانوني للجمعيات ذات المنفعة العمومية، أطروحة دكتوراه علوم في القانون العام، فرع الإدارة والمالية، كلية الحقوق سعيد حمدين، جامعة الجزائر 1، السنة الجامعية 2015-2016، ص: 24-33.
- 14- المادة 35، قانون رقم 12-06، مصدر سابق، ص: 38.

- 15- أنظر بعض الانتقادات لهذا القانون، ضمن مقال: موزاي بلال، مصدر سابق، ص: 137-140.
- 16- المادة 3، قانون رقم 06-12، مصدر سابق، ص: 34.
- 17- مداخلة وزير الداخلية، مناقشة مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الخامسة، رقم 271، بتاريخ 23 يناير 2012، ص: 12.
- 18- المادة 48، قانون رقم 06-12، مصدر سابق، ص: 39.
- 19- المادة 58، المصدر نفسه، ص: 40.
- 20- المادة 3، المصدر نفسه، ص: 34. المادة 3، القانون رقم 90-31، مؤرخ 4 ديسمبر سنة 1990، يتعلق بالجمعيات، الجريدة الرسمية، العدد 53، بتاريخ 5 ديسمبر سنة 1990، (ملغى بالقانون رقم 06-12)
- 21- ذهب مجلس الدولة الجزائري في قضائه إلى اعتبار بعض أنواع الجمعيات أشخاصاً عمومية خاضعة للقانون العام، للتفصيل أنظر: فايزة سعيداني، مرجع سابق، ص: 43 و ما بعدها. انظر أيضاً:
- Souraya Akkouche, Manuel pour les associations algériennes, Edition Fondation Friedrich Ebert, Dépôt Légal : 5568-2012, ISBN :Pp:167-173,p38: <http://library.fes.de/pdf-files/bueros/algerien/09654.pdf>
- 22- أنظر في ذلك: عرض وزير الرياضة لمشروع القانون، الجريدة الرسمية للمناقشات، المجلس الشعبي الوطني، السنة الثانية، العدد 45، بتاريخ 26 يونيو سنة 2013، ص: 14-16.
- 23- القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 3.
- 24- المادتان 36-70، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 12.
- 25- المادتان 72 و 75، المصدر نفسه، ص: 12.
- 26- نادي هاوي، ونادي محترف، ونادي شبه محترف، المادتان 44-45، من القانون رقم 04-10 (ملغى).
- 27- المادتان 75-77، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 12.
- 28- المادة 82، المصدر نفسه، ص: 13. بخصوص ممارسة الجمعية للأنشطة التجارية أنظر: فاضلي سيد علي، نظام عمل الجمعيات في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر- بسكرة، السنة الجامعية 2008-2009، ص: 89-97.
- 29- للتفصيل أنظر المواد: 78-80 و 84، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 13.
- 30- المادة 88، المصدر نفسه، ص: 14.

- 31- المادة 87، المصدر نفسه، ص: 13. المادة 2، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مؤرخ في 27 نوفمبر 2014، يحدد كفاءات تنظيم الاتحادات الرياضية الوطنية وسيرها وكذا قانونها الأساسي النموذجي، الجريدة الرسمية، العدد 69، بتاريخ 03 ديسمبر 2014، ص: 10.
- 32- المادتان: 164-169، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص ص: 22-23.
- 33- المادة 101، المصدر نفسه، ص: 16.
- 34- المادة 106، المصدر نفسه، ص: 16.
- 35- المادة 109، المصدر نفسه، ص: 16.
- 36- فائزة سعيداني، مرجع سابق، ص: 41.
- 37- تشير الأستاذة: "سيسيل شوسارد Cécile chaussard" إلى أن: الخدمة العمومية في المجال الرياضي حقيقة كشفها قضاء مجلس الدولة، قبل تكريسها من قبل المشرع:
((Le service public des sports est pourtant une réalité en France qui fut d'abord « découverte » par le juge, et plus particulièrement par le Conseil d'État, avant d'être l'objet d'une consécration officielle par le législateur)) https://cours.unjf.fr/repository/coursefilearea/file.php/227/Cours/05_item/indexI0.htm
- 38- بعض الفقه الفرنسي يدرج تفويض الاتحادات الرياضية بالخدمة العمومية تحت عنوان "تفويض السلطات":
LA DÉLÉGATION DE POUVOIRS" Jean-Baptiste Reynaud, l'encadrement par l'état des prérogatives des sportives, Thèse de doctorat en droit public, faculté de droit et de science politique, université de Bourgogne, 2 mai 2013. <https://tel.archives-ouvertes.fr/tel-00983442/document>, (L'accès au site était le 20/06/2018 à 15:30), p:232.
- 39- ((تسير الاتحادية الرياضية الوطنية أنشطتها بكل استقلالية وتضمن مهمة الخدمة العمومية[...]. والمهام التي تسند إليها...)) المادة 8، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 11.
- 40- المادة 31، الأمر رقم 95-09، مؤرخ في 25 فبراير سنة 1995، يتعلق بتوجيه المنظومة الوطنية للتربية البدنية والرياضية وتنظيمها وتطويرها، الجريدة الرسمية، العدد 17، بتاريخ 29 مارس 1995، ص: 13 (ملغى بالقانون رقم 04-10).
- 41- المادة 50، القانون رقم 04-10، مؤرخ في 14 غشت سنة 2004، يتعلق بالتربية البدنية والرياضية، الجريدة الرسمية، العدد 52، بتاريخ 18 غشت سنة 2004، ص: 20 (ملغى بالقانون رقم 13-05). انظر أيضا المادة 53 من نفس القانون. تشير الأستاذة "سيسيل Cécile chaussard" إلى أن إدراج مصطلح المرفق العام (الخدمة العمومية) لأول مرة في نص تشريعي متعلق بالرياضة بفرنسا، كان في عام 1984:

((Pour la première fois en 1984, le terme de service public figure expressément dans un texte relatif au sport. L'article 16...)) Cécile chaussard, op.cit, p:5.

42- ((تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية نشاطها عن طريق التفويض عندما يعترف لها الوزير المكلف بالرياضة بالمنفعة العمومية والصالح العام...))، للتفصيل بخصوص تفويض الاتحاديات الرياضية في القانون رقم 04-10 (الملغى بالقانون رقم 05-13)، أنظر: فايزة سعيدي، مرجع سابق، ص: 160 وما بعدها.

43- المادتان 33، 35، الأمر رقم 09-95، مصدر سابق، ص: 13، (ملغى).

44- المادة 51، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 20، (ملغى).

45- ((تشارك الاتحادية الرياضية الوطنية في تنفيذ مهمة خدمة عمومية...)) المادة 51، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 20 (ملغى).

46- المادة 91، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 14-15. أنظر أيضا: فايزة سعيدي، مرجع سابق، ص: 50- و 159-160. أما التشريع الفرنسي فأنظر: Jean-Baptiste Reynaud, op.cit, Pp:114-200.

47- أنظر على نحو ذلك التفويضات الممنوحة للاتحاديات الرياضية في التشريع الفرنسي: Cécile chaussard, op.cit, Pp:18-20

48- تفويض الاتحاديات الرياضية لتنظيم المنافسات الرياضية كخدمة عمومية أشار إليه القضاء الفرنسي بناءً على أمر 1945، للتفصيل أنظر: Cécile chaussard, op.cit, Pp:3-4

49- المادتان 20-21، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 13.

50- أقر مجلس الدولة الفرنسي امتياز الاتحادية الرياضية بالسلطة التأديبية لفرض الانضباط خلال المنافسة المرخص لها بتنظيمها من طرف السلطة المختصة، واعتبر ذلك تأهيلا مؤقتا لها، أنظر: Cécile chaussard, op.cit, p: 4

51- بخصوص السلطة التأديبية للاتحاديات الرياضية، أنظر: Jean-Baptiste Reynaud, op.cit., Pp:71-78

52- أنظر المادة 6، القانون الأساسي النموذجي للاتحادية الرياضية، ملحق المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص: 19.

53- المادة 04، القانون رقم 05-13، مصدر سابق، ص: 4.

54- المادة 103، المصدر نفسه، ص: 16.

55- المادة 107، المصدر نفسه، ص: 16.

56- المادة 106، المصدر نفسه، ص: 16.

57- المادة 56، القانون رقم 04-10، مصدر سابق، ص: 21.

58- تسمى المحكمة وتختصر باللغتين الإنجليزية والفرنسية:

Court of Arbitration for Sport(CAS), Tribunal Arbitral du Sport(TAS)

59- للتفصيل أنظر: نبيل بإسماعيل، التحكيم الدولي في النزاعات الرياضية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، شعبة الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح- ورقلة، ماي 2016، ص ص: 6-12.

60- أنظر مثلا الأحكام الواردة بالمرجع:

CHAPITRE 2 : TRIBUNAL ARBITRAL, TITRE VI : PROCEDURES ET INFRACTIONS, Règlement des championnats de football amateur FAF, Edition 2015, P:57. Disponible sur: <http://www.faf.dz/archive/wp-content/uploads/2015/02/Reglement-des-championnats-de-football-amateur.pdf>. (L'accès au site était le 25/09/2018 à 15:30),.

61- نظم قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أحكام التحكيم ضمن

المواد 1006 إلى 1058، الجريدة الرسمية، العدد 21، بتاريخ 13 أبريل 2008.

62- المادة 19، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص: 12. المادة 4، مرسوم تنفيذي رقم 15-74، مؤرخ في 16 فبراير 2015، يحدد الأحكام والقانون الأساسي النموذجي المطبق على النادي الرياضي الهاوي، الجريدة الرسمية، العدد 11، بتاريخ 25 فبراير 2015، ص: 24.

63- أنظر: ياقوت أكرون، قاضي الدولة كمساعد للعدالة التحكيمية، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، العدد التجريبي، 2015، ص ص: 65-85، (مقال باللغة الفرنسية). ياقوت أكرون، النظام القانوني للشرط التحكيمي في الاجتهاد القضائي الجزائري، المجلة الجزائرية للقانون والعدالة، مركز البحوث القانونية والقضائية، الأول، 2017، ص ص: 55-68، (مقال باللغة الفرنسية)، نبيل بإسماعيل، مرجع سابق: 13-14.

64- أنظر القرار التحكيمي بالمرجع أسفله:

TAS 2008/A/1631 RCK c. FAF, ordonnance du 20 août 2008, <https://jurisprudence.tas-cas.org/Shared%20Documents/1631-O.pdf>

65- مثل الحكم التحكيمي رقم 14/023 الصادر بتاريخ 03/07/2014 عن المحكمة الجزائرية لتسوية النزاعات الرياضية، في النزاع بين: النادي الرياضي لبلدية برج منايل، الرابطة الجهوية لكرة القدم- الجزائر، الجمعية الرياضية لبلدية قورصو.

66- أنظر: نبيل بإسماعيل، مرجع سابق، ص ص: 15-18.

67- وكالة الأنباء الجزائرية، 20 يوليو 2017، 19:08:

<http://www.aps.dz/ar/sport/45851-2017-07-20-18-13-03>

68- ((فضلا عن المهام المنصوص عليها في المادة 91 أعلاه، تمارس الاتحادية الرياضية الوطنية المتخصصة بتفويض من الوزير المكلف بالرياضة، مهام الخدمة العمومية الآتية...)) المادة 92، القانون 13-05، مصدر سابق، ص: 14.

- 69- المادة 94، القانون 13-05، مصدر سابق، ص:15.
- 70- المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:16.
- 71- تكون الاتحادية الرياضية الوطنية، إما متعددة الرياضات أو متخصصة، والاتحادية المتخصصة تسير: اختصاصا رياضيا أو عدة اختصاصات متقاربة تمارس عليها سلطتها، أنظر في ذلك المادة 4، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:11.
- 72- للتفصيل أنظر: فايزة سعيداني، مصدر سابق، ص:50.
- 73- المرسوم الرئاسي رقم 03-217، المؤرخ في 9 مايو 2003، المتضمن الاعتراف بطابع المنفعة العمومية للجمعية الوطنية المسماة الكشافة الإسلامية الجزائرية، الجريدة الرسمية، العدد 35، بتاريخ 25 مايو 2003. المرسوم التنفيذي رقم 05-247، بتاريخ 7 يوليو 2005، الجريدة الرسمية، العدد 48 بتاريخ 10 يوليو 2005.
- 74- أنظر المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:15. اعترف الوزير المكلف بالرياضة لعدد من الاتحادات الرياضية بطابع المنفعة العمومية بالقرار الوزاري المؤرخ في 6 نوفمبر 2005، الجريدة الرسمية، العدد 74، بتاريخ 23 نوفمبر 2005.
- 75- نفس الإجراء المعمول به في فرنسا، أنظر في ذلك، Jean-Baptiste Reynaud, op.cit, P:252.
- 76- المادة 95، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:16، والمادة 50، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:17.
- 77- المادة 47، المرسوم التنفيذي رقم: 14-330، مصدر سابق، ص:16.
- 78- المادتان 11، 28، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:11.
- 79- المادة 156، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:21.
- 80- المادة 176، المصدر نفسه، ص:24.
- 81- فايزة سعيداني، مصدر سابق، ص:51.
- 82- المادة 98، القانون 13-05، مصدر سابق، ص:15. المادتان 28، 30، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:13-14.
- 83- المادة 108، القانون رقم 13-05، مصدر سابق، ص:16.
- 84- أنظر المواد 30-31 و 40، المرسوم التنفيذي رقم 14-330، مصدر سابق، ص:13-15.
- 85- أنظر المادتان 24-41، المصدر نفسه، ص:13-15.